

ما حكم لو أن الإنسان أشتغل بالوضوء وفاتته صلاة الجنازة مع الإمام ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم وهي ما الحكم اذا علم الانسان انه ان اشتغل بالطهارة المائية فستفوته صلاة الجنازة مع الامام فهل تجيزون له ايها الفقهاء في هذه الحالة ان يتيمم لادراك صلاة الجنازة مع الامام - [00:00:00](#) الجواب فيه خلاف بين اهل العلم رحمهم الله والقول الصحيح عندي في هذه المسألة انه لا يجوز له ذلك لانه ليس لها وقت يخرج وليس لها جماعة تفوت ويستطيع الانسان ان يصلّيها ولو لوحده - [00:00:33](#) بنفس الاجر الذي كان سيصلّيها مع جماعتي المسلمين عليها فاذا ليس ثمة شيء يفوت فيما لو فاتت الجماعة الاولى في صلاة الجنازة وليس ثمة وقت يخرج فحين اذ لا يجوز له ان - [00:00:52](#) يتخلف عن الطهارة المائية اذ لا داعي لاسقاطها لاسقاطها عنه وفوات الجماعة الاولى لصلاة الجنازة ليس ذلك يضر الانسان اذ قد يستطيع ان يصلّيها جماعة اخرى او يصلّيها على القبر بعد ذلك - [00:01:09](#) فالامر في صلاة الجماعة اوسع منه في صلاة الجمعة فاسقطنا المطالبة بالطهارة المائية في مسألة فوات صلاة الجمعة لضيق الوقت فيها ولم نسقط المطالبة بالطهارة المائية في مسألة صلاة الجنازة لان الامر فيها مبني على التوسعة - [00:01:30](#)